

ثلاث مرات وقبل الغم ربنا اتمنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقتنا عزاب النار ولو كنت بغير المرية جازم ولو كانت
المصنف متدبا فالرمح لا يفتن لأن الصلاة افضل من اعادة
الركعة في الملتزم لا يقرأ القرآن حقة فلا يقرأ ما يشبه
القرآن وله من الشهرة قالوا لا يقرأ في الصلاة والخبث الضيق
وان كان اما لغيره وان كان منفردا فلا يلزم ارجح للغير والاضح
وقال ابو بصير يقرأ الفزرة وخافته الامام والمنع هو اختيار
والجواز في الوضوء في خارج رمضان يجوز وهو ايضا مما يراه
القدوري في الخلاصة جاز في غير الكراهة ولو ترك الصلاة
في الفرض يسويهم ان تصلي التراويح مع الامام فليكن في
صلاة الوضوء من التراويح مع الجماعة سنة لم يوافق فيها على
سبيل الكفاية في لوائح اهل المسجد عا اقامتها كما في سابق
ولو اقامها البعض مع الجماعة فالخلاف مع الجماعة ناكرا لفضل
لان افراد الصلاة روي عنهم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
في التراويح بصلاة المشاء اولا ثم يتابع الامام والوضع ان
يترك السنة قبل لو ترك التراويح في غير ما لم يدخل وقت
تراويح اخرى وقيل ما لم يصف رمضان والاضح ان لا يفتن
ولو غلبت النوم بركم التراويح وكذا على السطح في شدة الحر
والاستراحة على غير صلوات مكرهه وتوصيف التراويح
في بيته ومنه والناهي بصوتها في المسجد السنة ولم يكن
شياء ولو لم يجد ولا شفع ليلة جاز وانظرا في كبره الامام
ليلة واذا قاعد اجوز ولو صليت شرحت بسلمة او
الكاتب سلمة وقد وضع القدوري ان نكح كره التراويح في
سجودين جاز والامام لا يجزوه وفي الجواز الفقد بركم للنوم ان
بصلا بين كل مرتين وحين ركعتين لا يها بدعة في حال النوم
الامام ويجوز ان يقرأ في صلاة خا ربه رمضان على سبيل
الانفاد والاجتماع اما لو اتمت في واحد وانما في ليلتين وفي
الثلاث اختلاف المشايخ ويكره الا يراعى بالاجماع وصلوة
اول ليلة الجمعة من صعب التي عشر ركعة بدعة يذمها عليها
وكذا يكره في ليلة النصف من شعبان فانه ركعة انا صلوة
التسبيح فقد اوردوا التنازل في صلوة مباركة ونسبها
فالسبب وضاع في كثير رواه العياشي رحمه الله وابن عمر
عن النبي عليه السلام وصفت ان يركب ويقرأ سجدة في كل ركعة ثم

ثم يركب سجدة الحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله
عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة قل سورة والفصحى ثم يقول
سبحان الله اة عشر مرات ثم يكبر ويكبر ويكبر ثم يقول
سبحان الله اة عشر مرات ثم يركب راسه ويقول سبحان الله
لحق محمد ربنا كالحديد ويقول سبحان الله اة عشر مرات
ثم يكبر ويكبر ويكبر ثم يقول سبحان الله اة عشر مرات
ثم يركب راسه ويكبر ويقول سبحان الله اة عشر مرات ثم يكبر
ويكبر ويكبر ثم يقول سبحان الله اة عشر مرات ثم يقول
ونبأ في الفاتحة قبل الا يركب يركب اربع ركعات بسنة
واحدة وتقدمت هكذا بقوله في كل ركعة وكان كل عا
وسبعون مرة ولا يبد بالاصابع فانه يقرأ ان يحفظ بالقلب
وان احتاج يدرج الاصابع في لا يصير عمدا كمثل علم سنة
الضوء وقام الامام الى التراويح بتدبير السنة ويخفى الوضوء
لا يدرج المصلي في ركعتين ولا يركب في ركعة الا ان لا يظفر
في ركعتين بعده او ركعتي الجهر لا يركب الا ان لا يظفر
الا اذا قال في ركعتي عليه وانما افضل فيكون وعنه محمد بن
اهل بلدة لوضو الاذان وسنة من السن بقا تلوث وان
كان واحد من يراه وحسبوا وعنه في سوي لا يقرأ في
وعنه منهم اهم بقا تلوث من ترك الاذان وعنه النضر في الوضوء
والجهر والاذن في ليلته في يركب في سجود ومنا تلوث
وفي السواك والتم والاذن في الوضوء وركب في الجهر باجرع
ولا يورد فيهم ولو اضر السنة بعد الفريضة ثم ادواها في اصل
الوقت لا يكون سنة الكلام بعد الفرض لا يفسد السنة لكن
ينقص ثوابه وكل عمل ينال في التجمعة الضاء ولو ذكر ان يصلي
ربما بسلمة بصفت بالشهد ويستفتح اذا قام الى التلوة
وكذا يستفتح في التلوة الا يركب السنة السن لا يها صلوة وقدر
الفاضة اذا دخل المسجد للقبضه وان شاء صليت التجمعة اول
جلس وان شاء جلس اوله في صلات وفي التجمعة صلوة تحية
المسجد ثابته عندنا وفي الصلاة في بقوم ليكون اروع في
والاضح انه يتبعها ما دخل المسجد عليه السلام او ادخل
صلح المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس ولا يجوز بعد
طلوع الفجر وفي غداة ليل في صلات ركعتين تحية المسجد
يبدل طريق الجهر والاسم في حياضه وورد في المسجد بغير التجمعة